الضعف من كل وجه **فيخرج عند تمام السنة الاولي زكاة عشرين** لسنة وهي التي زكاها **وزكاة عشرين لسنتين** وهي التي استقر ملكه عليها الآن **ولتمام** السنة **الثالثة زكاة اربعين لسنة** وهي التي زكاها **وزكاة عشرين لثلاث سنين** وهي التي استقر ملكه عليها الآن **ولتمام** السنة **الرابعة زكاة ستين لسنة** وهي التي زكاها **وزكاة عشرين لاربع** وهي التي استقر ملكه عليها الآن ويحمل ذلك اذا ادي الزكاة من غير الاجرة معجلا فان ادي الزكاة من عينها زكي كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما اخرج عما قبلها وما اذا تساوت الاجرة فان اختلفت فكل منهما بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة علي اجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة **والقول الثاني يخرج لتمام** السنة **الاولي زكاة الثمانين** لانه ملكها ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة امة حل له وطوها كما مر ولو انهدمت الدار في اثنا المدة انفسخت الاجارة فيما بقي وتبينا استقرار ملكه علي قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر وعن الماوردي والاصحاب كما في المجموع انه لو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به علي غيره

٢٣٢ **فصل** في ادا الزكاة واعترض بانه غير داخل في الباب ورد بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الادا مترتب علي الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده **تجب الزكاة** اي اداوها **علي الفور** لانه حق لزمه وقدر علي ادايه ودلت القرينة علي طلبه وهي حاجة الاصناف **اذا تمكن** من الادا لان التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق او بما يشق نعم ادا زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر **وذلك** اي التمكن **بحضور المال** وان عسر الوصول له **وحضور الاصناف** اي من تصرف له من امام او ساع او مستحقها ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطا من غير قابض فلا يكفي

حضور

حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الي الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما ياتي فلا يحصل التمكن بذلك وبجفاف في الثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كما في رد الوديعة فلو حضر بعض مستحقيها دون بعض فلكل حكمه حتي لو تلف المال ضمن حصتهم وله تاخيرها لانتظار احوج او اصلح او قريب او جار لانه تاخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة وكذا ليتروي حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن ان تلف المال في مدة التاخير لحصول الامكان وانما اخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة **وله ان يودي بنفسه** ما لم يكن محجورا عليه لما سياتي في الحجر **زكاة المال الباطن** وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما مر لمستحقيها وان طلبها الامام وليس للامام ان يطالبه بقبضها بالاجماع كما في المجموع فان علم من شخص انه لا يوديها او لا يودي نحو كفارة لزمه ان يقول له ادفع بنفسك او الي لافرقها ازالة للمنكر عند تضييق ذلك **وكذا الظاهر** وهو النعم والعشر والمعدن **في الجديد** قياسا علي الباطن والقديم يجب صرفها الي الامام او نايبه لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة الاية وظاهره الوجوب هذا حيث لم يطلب الامام الظاهرة والا وجب تسليمها اليه بذلا للطاعة وفيقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وان قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه وان كان جايرا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور ويبرا بالدفع له وان قال انا اخذها منك واصرفها في الفسق بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيه كما مر **وله** مع الادا بنفسه في المالين **التوكيل** فيه لانه حق مالي فجاز ان يوكل في ادايه كديون الادميين وشمل اطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا او رقيقا او سفيها او صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي

Copyright © King Saud University